الأمم المتحدة
S/2015/939
مجلس الأمن
Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، أتشرف بأن أحيل إلى مجلس الأمن الاستنتاجاتِ المنبثقة عن اجتماع اللجنة الاستثنائي مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة المعقود في مدريد يومي ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التي اعتُمدت في أعقاب الاجتماع المذكور (انظر المرفقين الأول والثاني). ومرفقٌ طي هذه الرسالة أيضا الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية والداخلية المعقود بمناسبة الاجتماع الاستثنائي (انظر المرفق الثالث).

وترجو اللجنة ممتنة التفضل بتوجيه انتباه أعضاء المجلس إلى هذه الرسالة ومرفقاتها وإصدارها باعتبارها من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا **مورموكايتي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

140116 110116 15-22809 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب المعقود بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

مدريد، ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

الاستنتاجات

إن لجنة مكافحة الإرهاب،

تؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره أيّاً كانت دوافعه وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه؛ وأن الإرهاب لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو جماعة عرقية؛ وأن الإرهاب ينبغي أن يُدان إدانةً قاطعة على الصعيد العالمي؛

تشير إلى أن مجلس الأمن اتخذ، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن مواجهة الأخطار التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

تشير أيضا إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23) الذي أكد فيه المجلسُ مجددا أن التهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب جزءٌ من المسائل والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وشجع لجنةَ مكافحة الإرهاب على عقد اجتماعات استثنائية في عام ٢٠١٥ بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمناقشة سبل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعرب في هذا الصدد عن امتنانها لحكومة إسبانيا لاستضافتها الكريمة للاجتماع الاستثنائي الذي عقدته اللجنة في مدريد ولما قامت به لضمان نجاح تنظيم الاجتماع ونتائجه؛

تشدد على ضرورة تنفيذ جميع جوانب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) وتكثيف تلك الجهود، وعلى ضرورة تحديد وتنفيذ إجراءات ذات أولوية تهدف إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما الإجراءات المذكورة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/PRST/2015/11)؛

تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء يجب أن تضمن اتساق أيّ تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

تؤكد أن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة والمجتمع المدني ومعاهد البحوث والأوساط الأكاديمية لها دور هام في بناء فهم للتهديد الذي تشكله ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفي تيسير التعاون الدولي في هذا الميدان؛

تحيط علما وترحب بالاستنتاجات المنبثقة عن المناقشات التقنية التي أُجريت مع أعضاء اللجنة وسائر الدول الأعضاء المشارِكة وغيرها من الأطراف الفاعلة الدولية والإقليمية ذات الصلة في مدريد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبالإحاطات التي قدمها إلى اللجنة في هذا الصدد مقررو كل من المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في هذا السياق والواردة أدناه:

الفريق الأول: الكشف عن أعمال تحريض المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتسهيل أنشطتهم، والتدخل للتصدي لها

(أ) تُشجّع الدولُ الأعضاء على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال اتباع نهج شامل، وفقا لما جاء في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛

(ب) تُشجَّع الدولُ الأعضاء على منع تغذية نزعة التطرف المؤدي إلى الإرهاب؛ ووضع حد لتجنيد الإرهابيين؛ ومناهضة التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب؛ وعلى مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب؛ وتعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء؛

(ج) تُشجّع الدولُ الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب أعمال إرهابية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى شيوع التطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية وسائر الجماعات المعنية في المجتمع المدني؛

(د) تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات المجتمع المدني بمبادرات هامة في عدد من المجالات ذات الصلة، بما في ذلك تهيئة السبل للنساء والشباب للتعبير عن آرائهم، وتعزيز دور المجتمع المدني مع احترام استقلاليته، وتقديم الدعم إلى الأسر التي تمر بأزمات، وإيجاد الفرص التي تتيح للضحايا المساهمة في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف،

والسعي إلى إسناد دور أبرز للقيادات الدينية، وتعضيد برامج الشرطة المجتمعية، ورصد شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ووضع برامج تعليمية لتعزيز التفكير النقدي وتفهم الثقافات الأخرى؛

(هـ) ثمة حاجة إلى تقديم قدر أكبر من الدعم السياسي والمالي لهذه المبادرات وإلى تلبية الاحتياجات الأمنية لأطراف المجتمع المدني الفاعلة وغيرها من الأطراف التي تجاهر برفضها للإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف؛

(و) ثمة حاجة إلى مواصلة إجراء بحوث وتحليلات عالمية وإقليمية ومواضيعية أكثر تعمقا، سواء أكان ذلك لتحسين فهم العوامل التي تسهم في تغذية نزعة التطرف أو لقياس أثر السياسات والمشاريع الرامية إلى التصدي لهذا التهديد؛

الفريق الثاني: منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب

(أ) تعكف الدول الأعضاء المتضررة من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على تعزيز الضوابط التي تعتمدها فيما يتعلق بالحدود لكي تزيد من فعاليتها في الكشف عن تحركات هؤلاء المقاتلين عبر الحدود ومنعها؛

(ب) بعض التدابير والممارسات المطلوبة لم يجرِ بعد تنفيذها على نحو تام، مما يستلزم التوعية في المناطق الحدودية بالآثار المترتبة على الأعمال التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

(ج) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تيسير الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ إجراءات حاسمة؛

(د) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات، سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أو مع النظراء في الدول الأعضاء الأخرى؛

(هـ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في توفير موارد مخصصة وأدوات آليةِ التشغيل، بما في ذلك المعلومات المسبقة عن المسافرين وإمكانية الاطلاع على قوائم المراقبة وقواعد البيانات المركزية؛

(و) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في إدخال العمل بتدابير وممارسات تعزز قدرات سلطات الحدود المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بنوع المعلومات المطلوبة على الحدود ومصادر المعلومات وأساليب تجهيزها للكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين، وأن تنظر في تقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة؛

(ز) تشكل المعلومات المسبقة المتعلقة بالمسافرين مصدرا أساسيا للمعلومات عن المسافرين، سواء قبل المغادرة أو قبل الوصول؛

(ح) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في توحيد البيانات المنقولة ووسائل نقلها، وفي إنشاء نقطة وحيدة لجمع المعلومات، واستخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين على نحو تفاعلي، وأهمية تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ نظم للمعلومات المسبقة عن المسافرين؛

(ط) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تنسيق إدارة الحدود باعتبار ذلك وسيلة فعالة لتعزيز الضوابط وتقديم الخدمات وتحقيق وفورات الحجم وتبسيط العمليات وتعزيز الإدارة الاستراتيجية؛

الفريق الثالث: التجريم والملاحقة القضائية والتعاون الدولي وإعادة تأهيل العائدين وإعادة إدماجهم

(أ) نفذت الدول الأعضاء بالفعل عدداً من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتجريم والملاحقة القضائية وإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة إدماجهم، وفي مجال التعاون القانوني الدولي أيضا؛

(ب) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في مراجعة ما إذا كانت التشريعات القائمة تمتثل لمتطلبات القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) وفي تحديث الأطر التشريعية الوطنية وفقا لذلك؛

(ج) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد تشريعات تتسم بالوضوح والشمول وتصون المبادئ الأساسية لسيادة القانون وحقوق الإنسان، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(د) من أجل ضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة فيما يتعلق بالجرائم التي تتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد قواعد للإجراءات الجنائية وقواعد إثبات تسمح بجمع الأدلة واستخدامها ضد هؤلاء المقاتلين؛

(هـ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في السبل الكفيلة بأن تكون استجابة العدالة الجنائية مكملةً للاستراتيجيات الشاملة المعمول بها لمكافحة الإرهاب، وفي اعتماد نهج إزاء العائدين يقوم على تناول كل حالة على حدة؛

(و) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير الإدارية و/أو برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في الحالات التي لا يجوز فيها توجيه تهم تتصل بالإرهاب إلى العائدين؛

(ز) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في المشاركة في قنوات التعاون القانوني الدولي الفعال عند التعامل مع القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهي القضايا التي تتسم بطابعها عبر الوطني، وفي كفالة أن تكون تشريعاتها مكملةً لبعضها البعض بحيث تجرم جميع أنواع الجرائم الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛

(ح) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تحديث قوانينها وآلياتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وفي التخفيف من الشروط الرسمية التي تنظم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حيثما أمكن ذلك، وتعزيز الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وإنشاء سلطات مركزية مختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة يتوافر لها قدر كاف من الموارد والتدريب والسلطة القانونية؛

تعقد العزم على أن تعد، بمساعدة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وثيقةً ختامية مفصّلة تحتوي على مجموعة من المبادئ التوجيهية يُراعى فيها ما ورد أعلاه، بغية مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك من خلال تجميع الممارسات الجيدة والمبادئ والترويج لاتباع نهج موحد في تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛

تشجع المديريةَ التنفيذية على تكثيف جهودها من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الأكثر تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة التي تتبع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، ومع غير ذلك من الوكالات المتخصصة الدولية؛

تعقد العزم على الاستمرار، بدعم من المديرية التنفيذية، في رصد ما تقوم به الدول الأعضاء لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما وفي مساعدتها في مساعيها هذه، وتعقد العزم أيضا على أن تواصل التركيز على السبل والوسائل الكفيلة بتحديد الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ويمكن أن تعوق مقدرتها على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبإرساء الممارسات الجيدة وتيسير تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة، وتتطلع في هذا الصدد إلى موافاتها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالتقرير التحليلي الثالث للمديرية التنفيذية عن

الثغرات البالغة الخطورة في مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالنسبة إلى الدول الأعضاء الأكثر تضررا وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بالخطة التنفيذية لبناء القدرات التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب عن التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب

مقدمة

يشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب خطرا شديدا ومتعاظما يهدد السلام والأمن الدوليين. فأنشطة هؤلاء المقاتلين يمكن أن تؤجج النزاعات وتطيل أمدها وأن تزيد من استعصاءها على الحل ومن تقلباتها التي لا يمكن التنبؤ بها، وهي تشكل خطرا كبيرا على دولهم الأصلية والدول التي يعبرون منها والدول التي يسافرون إليها، إضافة إلى الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشطون فيها. وخلال العقد الماضي، شهدت المناطق التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب زيادةً ملحوظة في أعمال العنف وانعدام الأمن والاستقرار. وقد يكون هؤلاء المقاتلون مشاركين في أعمال إرهابية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم جنسانية.

وثمة خطر كبير آخر ينبع من الأنشطة التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لدى عودتهم إلى دولهم أو عند وصولهم إلى دولة ثالثة. والواقع أن الكثير من المقاتلين يغادرون ديارهم دون أي نية للعودة، ويكون مقصدهم عندئذ بدء حياة جديدة أو بناء ''دولة'' جديدة أو نيل الشهادة. وليس كل العائدين إرهابيين، بل إن الكثير منهم يعود تحديدا لأنه أصيب بالإحباط ولم يعد يرغب في الاشتراك في النزاع المسلح.

غير أن مَن يعود منهم ربما يكون قد تعرض لعنفٍ شديد وحصل على تدريب متطور وخبرات في ساحات القتال. ولذا فإن عددا صغيرا من المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين يشكل خطرا جد جسيم يهدد السلام والأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك، أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو متزايد لأغراض التحريض والتجنيد وتيسير الأنشطة الإرهابية. وهي لا تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تجنيد المقاتلين التقليديين فحسب، بل وتجنيد رجال الأعمال والمهندسين وغيرهم من المهنيين أيضا. وهذه الخبرات المتنامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصرٌ هام من عناصر الخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

ويسلم مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باشتداد الخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويطالب الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي

لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبمنع الأفراد الذين يُعتقد أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب من دخول أراضيها أو عبورها، وكفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم السلوك المحظور المرتبط بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب باعتباره جريمة خطيرة بما يكفي للتمكين من ملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم. ويمثل هذا القرار علامةً بارزة على طريق التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الصعيد الدولي.

وفي البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، شجع المجلسُ اللجنة على عقد اجتماعات مفتوحة، بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وعلى تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية في التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتطرف المصحوب بالعنف. ويضاف إلى ذلك أن المجلس في البيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/PRST/2015/11) ”يقر بأن معالجة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة لعوامله الكامنة بسبل منها منع انتشار الفكر المتطرف المفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتشجيع التسامح السياسي والديني، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي والشمولية، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل“.

وبناء على ما سبق عقدت اللجنة اجتماعاً استثنائياً في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب سبقته سلسلةٌ من الجلسات التقنية التي نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد استضافت حكومة إسبانيا هذا الاجتماع والجلسات التقنية المذكورة في مدريد وحضر الاجتماع والجلسات نحو ٤٠٠ مشارك من دول أعضاء تمثل جميع مناطق العالم، بما في ذلك المناطق الأكثر تضررا من خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. ووفقا للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ناقش المشاركون الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ويمكن أن تعوق مقدرتها على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وتبادل المشاركون أيضا الممارسات والنُهج الفعالة في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع التركيز على ما يلي: (أ) الكشف عن أعمال تحريض المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتيسير أنشطتهم، والتدخل للتصدي لها، ومنعها؛ (ب) منع سفر المقاتلين

الإرهابيين الأجانب؛ (ج) التجريم والملاحقة القضائية بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للعائدين، والتعاون الدولي وإعادة تأهيل العائدين وإعادة إدماجهم.

وقد تمخض الاجتماع الاستثنائي والجلسات التقنية عن نتائج رئيسية شملت ممارساتٍ ونُهجاً محددة وفعالة، وجرى إدراجها في هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية في مسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. والقصد من المبادئ التوجيهية هو أن تكون مكمِّلة للمواد الأخرى التي أعدتها المديرية التنفيذية من أجل مساعدة الدول على تعزيز تنفيذها للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)[(١)].

وأكد المشاركون من جديد على ضرورة أن تكفل الدول امتثال جميع التدابير المتخذة للتصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وأشاروا إلى أن الجهود المبذولة لهذه الغاية تنطوي على العديد من التحديات الكبيرة.

وبغية إرساء استجابة عالمية فعالة للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الدائم التغير وضمان التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وإجراء البحوث والتحليلات ذات الصلة ومساعدة بعضها بعضا في مجال بناء القدرات. وسيكون من الضروري أيضا تعزيز موارد الدول الأعضاء لتنفيذ القرار. وتتسم التحديات التي تعترض تنفيذه بالتعقيد، إلا أن اللجنة والمديرية التنفيذية ستواصلان العمل عن كثب مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية لمساعدة الدول في التغلب على التحديات الكبيرة التي ينطوي عليها هذا الأمر.

وترد فيما يلي المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) التي حددها المشاركون في الاجتماع الاستثنائي وأقرتها اللجنة. والكثير من المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة يستند إلى ممارسات جيدة قائمة وإلى أعمال كل من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما المجموعة الشاملة من الممارسات الجيدة التي اعتمدها للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والمركز

(١) انظر الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب (www.un.org/en/sc/ctc/resources/index.html).

الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، واجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.

أولا – الكشف عن أعمال تحريض المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتيسير أنشطتهم، والتدخل للتصدي لها، ومنعها

ركّزت المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع على منع الراغبين في الانضمام إلى صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر، وذلك عن طريق إقامة شراكات استراتيجية بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ونظر المشاركون في نشأة مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وطبيعتها، وفي التهديد الذي يشكله تحريض هؤلاء المقاتلين وتجنيدهم، والأساليب الفعالة والعملية التي يمكن اتباعها على مستوى المجتمع المحلي لوقف تدفقهم، بما في ذلك ما يتم بدعم من الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية وفئات المجتمع المدني الأخرى. وشدّد المشاركون على أهمية اتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتيجيات الفعالة في مجالي إنفاذ القانون والاستخبارات من ناحية والتعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من ناحية أخرى. ويمكن أن توفر المجتمعات المحلية رؤى قيِّمة للعوامل التي تؤدي لوقوع الأفراد فريسة للتحريض والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية، ويمكن أيضا أن تضطلع بدور رئيسي في منع سفرهم. ومن الضروري علاوة على ذلك احترام الأدوار المستقلة لمختلف الأطراف الفاعلة المعنية وتجنب استخدام المجتمع المدني لأغراض إنفاذ القانون. وعلى الدول الأعضاء أن تضمن الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وتُشجَّع الدولُ الأعضاء على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليهن دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وإعداد الخطاب المضاد وغيرهما من أنواع التدخل المناسبة في هذا الصدد وبناء قدرتهن على القيام بذلك بفعالية، وللتصدي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب.

ألف – فهم طبيعة الخطر وإقامة شراكات استراتيجية

لاعتماد نهج فعال إزاء وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يقتضي الأمر مشاركة العديد من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، التي ينبغي أن تسعى جميعها إلى تهيئة

مناخ من الثقة وفهم المسائل التي تؤثر على المجتمعات المحلية المختلفة. وينبغي ألا يُعهد إلى وكالات إنفاذ القانون وحدها بمهمة بذل الجهود للكشف عن أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعها، بل يتعين أن تشارك فيها أيضا طائفةٌ واسعة من الجهات المجتمعية صاحبة المصلحة. ومن الضروري تحديد المظالم وغيرها من العوامل الاجتماعية أو الشخصية التي قد تدفع الأفراد إلى التفكير في السفر بغرض المشاركة في أعمال إرهابية.

المبدأ التوجيهي ١ – ينبغي أن تدرك الحكومات أن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف أمران معقدان يختلفان باختلاف السياق. ففي حين يشار إلى الدين في بعض الأحيان باعتباره عاملا محفزا، توجد عوامل أخرى، منها الإيديولوجي والاجتماعي والنفسي، يمكن أن تكون ذات تأثير حاسم أيضا. وينبغي للدول أن تخصص موارد أكبر لدعم الخدمات الاجتماعية وتمويل البحوث ذات الصلة من أجل تحسين فهمها للأسباب التي تذكي لدى الأفراد الرغبة في الانضمام إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي الكثير من الأحيان، قد يكون التدخل المصمم لفرادى الحالات هو السبيل الفعال الوحيد للتصدي لنزعة التطرف المؤدية إلى العنف.

المبدأ التوجيهي ٢ – كثيرا ما يكون أصحاب المصلحة المحليون هم من يتفهمون على أفضل وجه ماهية ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومصادرها، ولذلك ينبغي أن تنشئ الدول حيزا يتسع للمجتمع المدني وأن ترسي آليات مبتكرة للحوار بين الحكومة والمجتمعات المحلية والشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية وسائر فئات المجتمع المدني المعنية. ويشكل الحوار البنّاء بين الحكومة والمجتمعات المحلية عاملا حاسما في بناء القدرة المجتمعية على الصمود، وفي تحديد المظالم ومعالجتها، والتوصل إلى الأشخاص الذين يستهدفهم الإرهابيون بغية تجنيدهم. وتشمل الأشكال الممكنة للحوار عقد جلساتِ الإحاطة لتوعية المجتمعات المحلية واللقاءات المفتوحة، وإنشاء مكاتب مستقلة لأمناء المظالم، وإيجاد منابر تتيح للمجتمعات المحلية التعبير عن مظالمها وتجمعات أخرى لمناقشة شواغل المجتمع المحلي، وإنشاء لجان سياساتية معنية بمكافحة التطرف المصحوب بالعنف تشمل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومن المهم أن توضع هذه الآليات على الصعيدين المحلي والوطني.

المبدأ التوجيهي ٣ – ينبغي زيادة التركيز على العمل مع الأسر التي يهمها بطبيعة الحال منع مغادرة الأقارب. وينبغي أن تعزز الدول الاتصالات مع الأسر، مع كفالة أن يكون التفاعل معها طوعيا وليس مفروضا عليها. ويمكن أن يكون إنشاء ”خطوط اتصال مباشر“ على الصعيد الوطني أو الإقليمي من الممارسات الفعالة أيضا. وينبغي أن تقدم الحكومات الدعمَ إلى الدوائر التي تتعامل مع الأسر، ولكن هذه الدوائر ينبغي أن تظل مستقلة عن الأجهزة الأمنية. وينبغي بذل الجهود لتوفير المساعدة والمشورة في تخصصات متعددة، بما في ذلك المشورة النفسية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية.

المبدأ التوجيهي ٤ – ينبغي أن تخصص الدول الموارد للبرامج التعليمية التي تطور مهارات التفكير النقدي وتعزز الوعي بالثقافات المختلفة وتفهمها. فالتفكير النقدي والوعي المرتفع يمكن أن يؤديا دورا حاسما في الحدّ من قابلية الشباب للتأثر برسائل الجماعات الإرهابية والمتطرفين الذين يمارسون العنف. وتعتبر مخيمات اللاجئين من الأماكن التي تزداد فيها الأهمية الحاسمة للتعليم، حيث يكون الشباب عرضة للتأثر بالرسائل المتطرفة العنيفة ولأنشطة تجنيد الإرهابيين.

المبدأ التوجيهي ٥ – ينبغي أن تحمي الدول الحق في حرية الدين أو المعتقد. وغالبا ما تكون المجتمعات المحلية أفضل من يتواصل مع المؤسسات الدينية بغية منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريبها. وينبغي أيضا النظر في تشجيع زيادة مشاركة المرأة في هذا الصدد.

المبدأ التوجيهي ٦ – يمكن أن يؤدي إحياءُ ذكرى ضحايا الإرهاب أو إفساحُ حيز أكبر لأصوات الناجين منه دوراً هاما في مجابهة رسائل الإرهابيين والمتطرفين الذين يمارسون العنف. ولذلك ينبغي أن تبذل الدول جهدا خاصا لإقامة شراكات مع الضحايا وجمعياتهم كجزء من استراتيجياتها الشاملة لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وينبغي أن تتاح للضحايا فرصة الاضطلاع بدور حاسم في الجهود المبذولة لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف عن طريق إسماع أصواتهم للجمهور إذا ما رغبوا في ذلك.

باء – المشاركة المجتمعية وتمكين المجتمعات المحلية والمجتمع المدني

لا يمكن دحر الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون وعمليات الاستخبارات وحدها. فثمة حاجة أيضا إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وفقا للركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أعرب المشاركون في الاجتماع الاستثنائي عن ترحيبهم بأحكام القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) التي تشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية من أجل وضع استراتيجيات تهدف، بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية وسائر فئات المجتمع المدني المعنية، إلى التصدي لخطاب التطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. ويمكن أن يؤدي بذل مزيد من الجهود في هذا المجال إلى ازدياد النجاح في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب على مستوى المجتمع المحلي.

المبدأ التوجيهي ٧ – تتطلب مشاركة المجتمعات المحلية بفعالية في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب اتخاذَ الإجراءات في عدد من المجالات المتنوعة. وينبغي أن تنظر الدول في وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة ومنع التطرف المصحوب بالعنف تشمل تكريس أدوار هامة للشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية وغير هؤلاء من فئات

المجتمع المدني المعنية. وجدير بالذكر أن الأطراف الفاعلة المستقلة تمنح إجراءاتِ مكافحة التطرف المصحوب بالعنف مستوى من المصداقية والفعالية لا يمكن أن تحققه الحكومات وحدها عموما. ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر في تحديد أدوار كل من الحكومات وأطراف المجتمع المدني الفاعلة.

المبدأ التوجيهي ٨ – النساء، وخاصة الأمهات، يمكن أن يقُمن بدور حاسم في الحيلولة دون تغذية نزعة التطرف ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوصفهن قائدات للمجتمعات المحلية وقدوة يحتذى بها. وينبغي أن تبذل الدول مزيدا من الجهود لإشراك النساء في البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأن مشاركتهن يمكن أن يكون لها تأثير بالغ، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بأفراد أسرهن. ويمكن أن تنطوي مثل هذه الجهود على تشجيع زيادة إشراك المرأة في عملية وضع السياسات وهيئات إنفاذ القانون بغية وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وزيادة الفرص التي تتيح لجماعات المجتمع المدني النسائية المشارَكة في الحوار المتعلق بالنُهج الفعالة. وينبغي أن تولي الدول اهتماما فائقا للمخاطر الأمنية التي تواجهها المرأة عند المشاركة في هذه الجهود.

المبدأ التوجيهي ٩ – كثيرا ما يكون الشباب هم أفضل مَنْ يستطيع التعرف في مجتمعاتهم المحلية على اتجاهات الإرهابيين والمتطرفين المتسمين بالعنف في الوصول للأفراد المعرضين للخطر والتأثير على أترابهم. ولذلك ينبغي أن تنشئ الدول آلياتٍ تتيح للشباب أن يضطلعوا في سياق المناقشات المتعلقة بوضع السياسات بدور يمكن أن يكون ذا أهمية بالنسبة إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويمكن تيسير مشاركة الشباب من خلال برامج إرشاد الشباب وتنمية مهاراتهم، ومشاريع خدمة المجتمع المحلي، وتعزيز الفرص التعليمية التي تزيد من شعورهم بالانتماء. ويجب على الدول أن تولي كامل الاعتبار للاحتياجات الأمنية للشباب في جميع الحالات التي يُمنحون فيها فرصة المشاركة.

المبدأ التوجيهي ١٠ – ينبغي أن يقوم التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على أساس من الثقة والاحترام. وينبغي الاعتراف بالدور القيادي الذي تضطلع به الحكومات في اتخاذ إجراءات فعالة لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والاعتراف كذلك بالمخاطر التي تواجهها قوات الأمن. ويقع على عاتق الحكومات أيضا واجب الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية في جميع جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وفي حالة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، يشمل ذلك ضمان قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية على العمل في بيئة آمنة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الفكر والضمير والتعبير والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

جيم – الشرطة المجتمعية ومبادرات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بشبكة الإنترنت

من الضروري اتخاذ تدابير إنفاذ القانون لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وبناء على ذلك، ثمة حاجة إلى تعزيز الحوار من خلال أساليب تشمل التفاعل مع المجتمعات المحلية والالتزام بالشفافية. ومن النُهج المبتكرة التي يعتمدها عدد متزايد من الدول استخدامُ أساليب الشرطة المجتمعية. وينبغي أيضا أن تولي الدول اهتماما فائقا للاتصالات ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، سواء أكانت تتم في التجمعات العامة أو عن طريق شبكة الإنترنت أو غيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات، على أن تكفل في الوقت نفسه احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، وتلتزم بعدم فرض أي قيود على تلك الحقوق بخلاف ما ينص عليه القانون وما يُعتبر ضروريا للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل احترام الخصوصية.

المبدأ التوجيهي ١١ – ينبغي أن تنظر الدول في تشجيع الاعتماد المتزايد على أساليب العمل الشرطي المجتمعي في إطار نهجها العام لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتقوم الشرطة المجتمعية على بناء جسور الثقة المتبادلة بين أجهزة إنفاذ القوانين والمجتمعات المحلية التي تخدمها. ويتعين على الدول أن تخفف من الأثر المدمر الذي يخلفه في العلاقات المجتمعية والشرعية استخدامُ القوة المفرطة والاحتجاز التعسفي والإفلات من العقاب. وينبغي ألا يكون الهدف من ذلك اكتساب المعلومات الاستخبارية في الأجل القصير فحسب، بل أن تقام علاقات طويلة الأمد يمكن أن تعزز القدرة على الكشف عن المغادرة المحتملة لمن يرغبون في الانضمام إلى صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعهم من السفر. وينبغي ألا ينصب تركيز الشرطة المجتمعية الناجحة على مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف دون غيرهما، بل لا بد أن تعالج كامل نطاق الشواغل المجتمعية فتقيم بذلك روابط الثقة بينها وبين المجتمعات المحلية.

المبدأ التوجيهي ١٢ – ينبغي أن تدرج الدول، حسب الاقتضاء، تدابير فعالة وسريعة لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية في إطار استراتيجية شاملة لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مراعيةً في الوقت نفسه التزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ١٣ – ينبغي أن تقيم الدول والمنظمات الإقليمية وجهات القطاع الخاص والمجتمع المدني شراكاتٍ فعالة بهدف وضع أساليب محسّنة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بحيث تستخدمها في عملها الاستخباري وتحيلها عند الاقتضاء

إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة. ويمكن أن تكون الرسائل المضادة لهذا المحتوى من التدابير الفعالة أيضا. وينبغي لجميع الأطراف الفاعلة أن تعزز الحوار بشأن المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة من أجل ضمان اتخاذ الإجراءات الأنسب والأجدى فيما يتعلق بذلك المحتوى.

المبدأ التوجيهي ١٤ - تعتبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وسائلَ حيوية للحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. ويجب أن تكفل الدول اتساق أي تدابير تتخذها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اجراءات إنفاذ القوانين المتخذة لفرض قيود على حرية التعبير.

ثانيا - منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب بسبل منها التدابير التنفيذية واستخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين والتدابير الرامية إلى تعزيز أمن الحدود

في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، يؤكد مجلس الأمن من جديد أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود. ويشجع المجلسُ الدول الأعضاء أيضا على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم في إطار سلطاتها القائمة، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، وعلى تكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويهيب بالدول الأعضاء أن تطلب من شركات الطيران العاملة في أراضيها موافاة السلطات الوطنية المختصة بمعلومات مسبقة عن المسافرين للكشف عن حالات قيام أي أفراد ممن حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بمغادرة أراضيها أو محاولة الدخول إليها أو المرور العابر فيها على متن طائرات مدنية. وقد تمخضت المناقشاتُ التي دارت خلال الاجتماع الاستثنائي عن عدد من العناصر التي من شأنها تعزيز التدابير العملياتية والعملية الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ألف - التدابير العملياتية الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

١ - جمع المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب من مختلف المصادر

إن المواجهة الفعالة لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود تستلزم إتاحةَ المعلومات المناسبة عن هوية المقاتلين الحاليين أو المحتملين للنقاط الحدودية والوكالات الأخرى ذات الصلة في الوقت الملائم، وهي المعلومات التي تمكّن السلطات الحدودية من اتخاذ قرارات مستنيرة، لكي يتسنى لها التحرك في هذا الصدد. ويمكن أن تكون المعلومات

عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ذات طابع محدد أو عام. وتشمل المعلومات المحددة المعلوماتِ المستمدة من مصادر من قبيل أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الاستخباراتية؛ والمعلومات المسبقة عن المسافرين؛ ومعلومات الاستدلال البيولوجي؛ وقوائم المراقبة الوطنية والدولية؛ ونشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ وقواعد البيانات، بما في ذلك قاعدة البيانات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ ونشرات التعميم؛ والمواد التحليلية؛ والمعلومات المستمدة من المخبرين. وتشمل المعلومات العامة بياناتِ سجل أسماء المسافرين ونتائج تحليل الاتجاهات وتقييم المخاطر.

المبدأ التوجيهي ١٥ - للحصول على المعلومات التي تساعد على تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين، يلزم ما يلي:

(أ) أن تتشاور الدول مع مصادر وطنية وإقليمية ودولية تمتلك معلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

(ب) أن تنشط أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الأمن الوطنية في إحالة المعلومات ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين؛

(ج) أن توفر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة الأدواتِ والوسائل، ومنها قاعدة بيانات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تلزم لجمع ونشر المعلومات بنوعيها المحدد والعام عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع التركيز على استخدام الآليات القائمة الشائع استخدامها والتي أثبتت جدواها مثل منظومة الاتصالات الشرطية العالمية I-24/7 وهي منظومة الاتصالات الآمنة بين الأجهزة الشرطية التي وضعتها منظمة الإنتربول؛

(د) أن تحال المعلومات إلى المسؤولين في موانئ الدخول البرية والجوية والبحرية أو إلى جهة مركزية لمعالجتها، قبل وصول المسافرين أو مغادرتهم، من خلال الآليات القائمة؛

(هـ) أن يتم جمع المعلومات وتخزينها وتبادلها بطريقة غير تمييزية تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢ - الاعتماد على التحليل لتحويل المعلومات العامة المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى معلومات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات

يجب معالجة المعلومات الواردة وتحليلها من أجل الاستفادة منها على أفضل وجه لتحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين من خلال قرارات مستنيرة.

وفي الكثير من الحالات، يتعين تحليل المعلومات المحددة الواردة لمقارنتها بالتصنيف النمطي المعروف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب ووضع تصنيفات نمطية جديدة من أجل تحسين نوعية التحليلات المقبلة، لكي يتسنى في نهاية المطاف نشرها في الوقت المناسب على مسؤولي الخط الأمامي. ومن التحديات التي ترتبط تحديدا بتحليل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لجوؤهم إلى أنماط السفر القائمة على المراوغة، أو ما يسمى ''السفر المتقطع''، الذي يعني الاستخدام المتعمد لأساليب تقوم على تقسيم الرحلات الطويلة إلى أشطر متعددة يتعذر معها التحقق من تاريخ السفر أو نقطة المغادرة ويستحيل على السلطات الحدودية ومسؤولي مكافحة الإرهاب تحديد مكان وجود هؤلاء المقاتلين قبل وصولهم إلى دولة معينة. ومن التحديات المرتبطة بذلك كيفية التمييز بين ''السفر المتقطع'' الذي يهدف إلى التهرب من سلطات مكافحة الإرهاب وأنماط السفر غير الضارة التي تبدو متقطعة ولكن الغرض منها بريء مثل وفر التكاليف على سبيل المثال أو الاستفادة من الأميال المتراكمة من السفر الجوي المتكرر.

المبدأ التوجيهي ١٦ - للاستفادة على أفضل وجه من المعلومات المتاحة عن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين، ينبغي أن تنظر الدول فيما يلي:

(أ) إنشاء فريق تحليلي مكرس وتزويده بالأدوات والموارد اللازمة لتحقيق نتائج هامة يمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات؛

(ب) ضمان إطلاع الفريق التحليلي على المعلومات المجمعة عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء التحليل الضروري؛

(ج) ضمان استخدام تحليل المخاطر ووضع المؤشرات كأدوات للمساعدة على التوصل للمخاطر المحددة؛

(د) وضع مؤشرات للمخاطر تراعي الفوارق بين الجنسين؛

(هـ) الاضطلاع، بمساعدة من المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء الآخرين، بتدابير محددة من أجل تحسين الفهم لأسلوب استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب أنماط السفر المتقطع.

٣ - نقل التحليلات والمعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب على الصعيدين الوطني والدولي

ينبغي أن يتم تقاسم المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين والمحتملين والتحليلات ذات الصلة بها على كافة مستويات الهيكل الهرمي لقطاع الأمن الوطني ومع السلطات الحدودية المختصة على الصعيد الدولي عن طريق التنسيق ومن خلال آليات تبادل المعلومات.

المبدأ التوجيهي ١٧ - لضمان توافر المعلومات ذات الصلة لموظفي الخط الأمامي على الصعيدين الوطني والدولي، وبالتالي تعزيز الجهود الرامية إلى كشف حركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود ومنعها، ينبغي أن تنظر الدول فيما يلي:

(أ) سن تشريعات، حسب الاقتضاء، وتنفيذ إجراءات لجمع المعلومات عن المسافرين واستخدام معلومات المسافرين المعروفة، بما في ذلك المعلومات المسبقة عن المسافرين، التي تكملها عند اللزوم بياناتُ سجل أسمائهم وذلك للاسترشاد بها لدى اتخاذ قرارات بشأن السفر المحتمل للمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

(ب) كفالة وجود إجراءات تسمح بالتأكد من أن المعلوماتِ المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين أو من يُشتبه في كونهم منهم تُنقل إلى موظفي الخط الأمامي الحدوديين لاتخاذ إجراء على أساسها قبل مغادرة المسافرين أو وصولهم؛

(ج) إنشاء آليات لتوفير آراء تعقيبية عن صحة المعلومات وصلاحيتها للاستخدام، فضلا عن النتائج المحققة؛

(د) تشجيع التبادل الثنائي والمتعدد الأطراف للمعلومات والتحليلات ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

(هـ) تعزيز إمكانية الوصول إلى أدوات منظمة الإنتربول ومواردها العالمية لتبادل المعلومات واستخدامها على نطاق أوسع فيما بين السلطات الوطنية التابعة للدول الأعضاء والمعنية بإنفاذ القوانين والهجرة وأمن الحدود.

٤ - الاستخدام الفعال للمعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في النقاط الحدودية

من الضروري تزويد موظفي الخط الأمامي بالتدريب المناسب والتعليمات المستكملة فيما يتعلق بالمخاطر التي يشكلها الإرهاب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب على وجه الخصوص، وبشأن الطريقة التي يمكن بها الاستفادة بالمعلومات والأدوات المتاحة استفادة تامة

وفعالة لتحديد هوية المقاتلين الحاليين أو المحتملين في نقاط الدخول والمغادرة الحدودية. ويمكن أن تضمن التدريبات والتعليمات المناسبة الاستخدامَ الفعال لتحليل المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب عند النقاط الحدودية.

المبدأ التوجيهي ١٨ – لتحقيق الفعالية في استخدام المعلومات والتحليلات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في نقاط الدخول والمغادرة الحدودية، ينبغي أن تنظر الدول فيما يلي:

(أ) إنشاء آليات، بما في ذلك تكنولوجيات من قبيل منظومة الاتصالات الشرطية العالمية I-24/7، في جميع المواقع الحدودية لضمان سرعة تلقي معلومات السفر المحتمل المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

(ب) توفير الأدوات المناسبة في المواقع الحدودية لإعداد تقييمات للمخاطر تهدف إلى منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

(ج) كفالة تلقي موظفي الأمن ومراقبة الحدود المعنيين التدريب الكافي على ممارسات وإجراءات تحليل المخاطر ووضع مؤشرات المخاطر وكيفية تطبيقها لأغراض تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين؛

(د) تيسير زيادة التعاون والتنسيق على مستوى العمل بين جميع الأجهزة، بما في ذلك الأجهزة العاملة على الحدود؛

(هـ) ضمان تدريب موظفي مراقبة الحدود بقدر كاف على مسائل مكافحة الإرهاب، وتدريب عناصر مكافحة الإرهاب بقدر كاف على مسائل أمن الحدود؛

(و) توعية موظفي مراقبة الحدود بالتحديات الخاصة المرتبطة بالكشف عن هوية المقاتلات الإرهابيات الأجنبيات، بما في ذلك كونهن أصغر سناً ولسن معروفات على الأرجح لدى موظفي الاستخبارات وإنفاذ القوانين؛

(ز) تطبيق إجراءات تقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي.

٥ – سد الثغرات القائمة في مجال استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين وتوسيع نطاق استخدامها لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

يتيح نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين لسلطات الحدود إمكانيةَ تحديد مدى خطورة المسافرين قبل وصول الرحلات الجوية إلى أراضيها، أو قبل التصريح للمسافرين

بالصعود إلى الطائرة بهدف رصد مغادرتهم أراضيها، أو قبل محاولة مَن يُشتبه في كونهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الدخول إلى أراضيها أو المرور العابر منها. ويمكن أن تكمّل نُظم سجلات أسماء المسافرين، إذا كان القانون الوطني يجيز استخدامها، البياناتِ المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن المسافرين، وأن تساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين. ولكن نُظم المعلومات المسبقة عن المسافرين تتسم بالتعقيد وتتطلب درجة عالية من القدرة الفنية والمهارات والموارد الكافية.

المبدأ التوجيهي ١٩ – لتيسير استخدام أشمل وأوسع نطاقا للمعلومات المسبقة عن المسافرين، ينبغي أن تنظر الدول فيما يلي:

(أ) تنفيذ نظام للمعلومات المسبقة عن المسافرين يتوافق مع المرفق ٩ لاتفاقية الطيران المدني الدولي ومع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن المسافرين الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

(ب) تنفيذ النُظم التفاعلية للمعلومات المسبقة عن المسافرين التي تتيح تحليل بيانات المسافرين والاستجابة في الوقت الحقيقي ويمكن أن تؤدي إلى منع المسافر من ركوب الطائرة أو الوصول إلى الأمكِنة المؤمنة في المطارات؛

(ج) استخدام ”نافذة واحدة“ تلبي احتياجات جميع الوكالات، وتعيين وكالة وحيدة تكون المتلقي الرئيسي للبيانات المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن المسافرين؛

(د) كفالة اتساق مواصفات البرامج وبروتوكولات الاتصالات المتعلقة بنُظم المعلومات المسبقة عن المسافرين مع المعايير وأفضل الممارسات المتفق عليها والمعتمدة في المبادئ التوجيهية المتصلة بالمعلومات المسبقة عن المسافرين؛

(هـ) كفالة التوافق مع مجموعة البيانات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية؛

(و) تنفيذ نظام لتسجيل أسماء المسافرين لتكميل المعلومات المسبقة عن المسافرين عند إجراء تقييمات للمخاطر، واحترام حقوق الإنسان في سياق جمع بيانات نظام أسماء المسافرين وتحليلها وتبادلها وتخزينها واستخدامها؛

(ز) ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ نُظم فعالة للمعلومات المسبقة عن المسافرين؛

(ح) دمج المعلومات المسبقة عن المسافرين مع المؤشرات والقدرات العالمية لمنظمة الإنتربول، التي تشمل قاعدتي بيانات إحداهما لوثائق السفر المسروقة والمفقودة والأخرى لوثائق السفر المرتبطة بنظام النشرات.

باء – التدابير العملية لتعزيز أمن الحدود الشامل

١ – الإدارة المنسقة للحدود

اعتمدت دول عديدة الإدارة المنسقة للحدود كوسيلة لتنظيم حدودها على نحو فعّال. وأشار المشاركون في الاجتماع الاستثنائي إلى ضرورة تعاون جميع المؤسسات الأمنية والتنسيق فيما بينها حيثما يتعذر أن تؤمِّن وكالة واحدة فقط الحدود، وذلك كوسيلة لتعزيز أمن الحدود الشامل من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن شأن اعتماد نهج الإدارة المنسقة للحدود أن يمكّن الدول مما يلي:

(أ) تعزيز الرقابة وتقديم الخدمات؛

(ب) توضيح المسؤوليات ومجالات العمل؛

(ج) تبسيط العمليات؛

(د) الحدّ من العمليات الزائدة عن الحاجة؛

(هـ) تعزيز تدفق الاتصالات وتبادل المعلومات؛

(و) ترشيد استخدام الموارد البشرية والمالية؛

(ز) توفير استجابة أشمل وأسرع للتهديدات الناشئة؛

(ح) الاستجابة بسرعة وفعالية أكبر للتهديدات الناشئة.

المبدأ التوجيهي ٢٠ – لتعزيز التنسيق فيما بين السلطات المختصة في المواقع الحدودية وبالتالي تعزيز الأمن الشامل للحدود ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ينبغي أن تنظر الدول فيما يلي:

(أ) الأخذ، حسب الاقتضاء، بمبادئ الإدارة المنسقة للحدود من أجل تعزيز فعالية الضوابط الحدودية التي تهدف إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

(ب) تنفيذ نَهجٍ للإدارة المنسقة للحدود من خلال إنشاء الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة والهياكل المؤسسية الملائمة، ووضع الإجراءات المطلوبة، والحصول على القدر اللازم من الموارد البشرية والتدريب والهياكل الأساسية والمعدات.

٢ - معالجة مسألة المناطق الفاصلة بين المعابر الحدودية الرسمية

يتعذر فرض السيطرة على المناطق الفاصلة بين المعابر الحدودية الرسمية لأنها تشمل في الغالب حدودا طويلة يسهل اختراقها وأراضي مترامية الأطراف وتضاريس وعرة. وهي تنطوي لذلك على مخاطر وتطرح أوجه ضعف يمكن أن يستغلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب للعبور.

المبدأ التوجيهي ٢١ - لتعزيز أمن الحدود الشامل، وبالتالي وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ينبغي أن تنظر الدول فيما يلي:

(أ) تحديد المناطق الحدودية الممتدة الأطراف الأكثر عرضة لخطر الاختراق وتنفيذ تدابير للتخفيف من هذا الخطر؛

(ب) وضع الضوابط لحماية المواقع الضعيفة؛

(ج) إنشاء وحدات متنقلة و/أو دوريات سيّارة للمعاملات الحدودية يتم تنظيمها وفقا لتقييمات المخاطر والاحتياجات، ودعم تلك الوحدات بنظم الفحص المتنقلة من قبيل قاعدة بيانات شبكة الإنتربول المتنقلة؛

(د) توسيع نطاق مناطق المراقبة المتاخمة لنقاط التفتيش الحدودية الرسمية؛

(هـ) وضع اتفاقات ثنائية بشأن المسائل العابرة للحدود وتعزيز مثل هذه الاتفاقات والعمل بها؛

(و) زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع الدول المجاورة وغيرها من الدول؛

(ز) إدخال العمل بتدابير قانونية مناسبة لردع عمليات عبور الحدود غير المصرح بها، تمتثل لجميع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي؛

(ح) إتاحة ما يكفي من الموارد البشرية المدربة لإجراء عمليات مراقبة الحدود؛

(ط) القيام حسب الاقتضاء باستحداث التكنولوجيات والهياكل الأساسية الفعالة من حيث التكلفة، مثل الأبراج الثابتة المتكاملة والتكنولوجيا المتنقلة، لأغراض الكشف عن عمليات العبور غير المصرح بها؛

(ي) التنفيذ الفعال لنهج مشتركة ثنائية ومتعددة الأطراف لعمليات مراقبة الحدود؛

(ك) تعيين وكالة تختص بصورة رئيسية بالتنسيق والتنفيذ لكي تتولى تفعيل تدابير إدارة الحدود ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ثالثا – التجريم والملاحقة القضائية، بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للعائدين، والتعاون الدولي وإعادة تأهيل العائدين وإعادة إدماجهم

عُقدت بشأن هذا الموضوع جلسات تقنية خمس أتاحت للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وجهات المجتمع المدني صاحبة المصلحة والممارسين فرصةً لتبادل المعلومات عن تحليل الثغرات القائمة في جميع إجراءات العدالة الجنائية وعن الاستراتيجيات والتقنيات الفعالة للتغلب عليها. والكثير من الصعوبات التي ينطوي عليها تقديم المقاتلين الإرهابيين الأجانب للعدالة يتناوله تقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المعنون ”تقديم الإرهابيين إلى العدالة: تحديات الملاحقات القضائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب“ (S/2015/123، المرفق).

ألف – تجريم الإجراءات الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

تعتمد دول كثيرة على القوانين القائمة، بما في ذلك القوانين التي لا تتناول الجرائم الإرهابية مباشرة، مما مكّنها من إيجاد حل فوري للخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. بيد أن هذا الأمر يطرح أيضا عددا من المخاطر والتحديات منها إحجام المحاكم عن تطبيق هذه التشريعات، واحتمال استخدام عقوبات غير متناسبة، ومواجهة صعوبات في الحصول على التعاون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٢٢ – ينبغي أن تستعرض الدول الأعضاء فعلياً امتثال تشريعاتها القائمة للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) وأن تحدّث أطر التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تجريم كافة أنماط السلوك المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك الأعمال التحضيرية والجرائم الممكن منعها، المنصوص عليها في القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وعند تجريم أنماط السلوك المذكورة، ينبغي أن تكفل الدول تعريف هذه الجرائم بوضوح في نظمها القانونية بحيث يتوافق هذا التجريم مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اتخاذ خطوات لتشجيع مشاركة البرلمانيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومقرري السياسات في العملية التشريعية، حسب الاقتضاء.

المبدأ التوجيهي ٢٣ – يتعين على الدول الأعضاء التي بدأت بالفعل عملية استعراض تشريعاتها وتحديثها أن تواصل تبادلَ الخبرات وأفضل الممارسات مع الدول الأعضاء الأخرى،

وينبغي أن تلتمس الإرشاد والمشورة من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وينبغي أن تسعى لجمع التشريعات الجديدة ونشرها بطريقة تتيح الاطلاع عليها للدول الأعضاء الأخرى التي قد تستفيد منها أو تحتاج إليها.

المبدأ التوجيهي ٢٤ – قد ترغب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في النظر في اعتماد نهج إقليمي لمعالجة تجريم الأعمال المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقد اعتمد مجلس أوروبا هذا النهج في شكل بروتوكول إضافي للاتفاقية المتعلقة بمنع الإرهاب. ويمكن أن يسفر اتباع نهج إقليمي عن تعزيز التنفيذ والتنسيق والتعاون الدولي.

باء – التحقيق في الجرائم والملاحقة القضائية للجناة من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

يشكل إيجاد أدلة مقبولة ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتحويل المعلومات الاستخبارية إلى أدلة مقبولة ضدهم مهام معقدة ومتعددة الأوجه. وتشمل التحديات المحددة التي تعترض التحقيق في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وملاحقتهم قضائيا ما يلي:

(أ) جمع الأدلة من بلدان المقصد أو المناطق التي قد تضطلع فيها المؤسسة العسكرية بدور؛

(ب) استخدام الاستخبارات، أو المواد المتحصل عليها من أساليب التحقيق الخاصة، في المحكمة دون الكشف عن المصادر أو الأساليب؛

(ج) استخلاص أدلة مقبولة من معلومات يتم الحصول عليها عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، أو تحويل معلومات استخبارية إلى أدلة مقبولة من هذه المعلومات؛

(د) معالجة قضايا تنطوي على التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد الإرهابيين، ولا سيما عندما تُرتكب تلك الجرائم عن طريق شبكة الإنترنت؛

(هـ) إثبات الغرض من السفر والقصد من وراء الأعمال التحضيرية المرتكبة قبل السفر.

المبدأ التوجيهي ٢٥ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استعراض التشريعات الوطنية لكفالة اعتبار الأدلة التي تُجمع من خلال أساليب التحقيق الخاصة أو من بلدان المقصد أو الأدلة التي تُجمع عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل

الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، أدلةً مقبولة في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الحرص على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حرية التعبير، ومع التذكير بأن أي قيود تُفرض على هذه الحقوق ستقتصر على ما ينص عليه القانون وما يعتبر ضروريا للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي ألا تُمس من خلال التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في الخصوصية. وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات لضمان أن المعلومات الاستخبارية التي تُجمّع بصورة قانونية ولا تستخدم في المحكمة يمكن الاستناد إليها لإجراء تحقيق جنائي، بما في ذلك استخدام أساليب التحقيق الخاصة، يمكن بدوره أن يفضي إلى إيجاد أدلة مقبولة. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تنفيذ الممارسات الجيدة والأعمال ذات الصلة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وغيره من المنظمات التي قد تعد مواد مماثلة مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب واجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون[٢].

المبدأ التوجيهي ٢٦ – ينبغي أن تضطلع الدول الأعضاء ببناء القدرات وتكوين الخبرات في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية داخل الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين وأن تعزز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب من أجل منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على نحو يمتثل للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على بناء وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ولا سيما الشراكات مع مقدمي خدمات وسائل التواصل الاجتماعي، مع الحرص على احترام الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، ومع التذكير بأن أي قيود تفرض

(٢) انظر على وجه الخصوص: [مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة في قطاع العدالة الجنائية من أجل المكافحة الفعالة للإرهاب، الصادرة عن الفريق العامل المعني بقطاع العدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب] The Rabat memorandum on good practices for effective counter-terrorism practice in the criminal justice sector of the Criminal Justice Sector and Rule of Law Working Group of the Global Counterterrorism Forum، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.thegctf.org/documents/10162/38299/Rabat+Memorandum-English؛ و [توصيات الفريق العامل بشأن استخدام وحماية المعلومات الاستخباراتية في التحقيقات والمحاكمات التي يجريها قطاع العدالة الجنائية في ظل سيادة القانون] recommendations of the Working Group for using and protecting intelligence information in rule of law-based, criminal justice sector-led investigations and prosecutions، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.thegctf.org/documents/10162/159887/14Sept19_GCTF+Rabat+GP+6+Recommendations.pdf.

على هذه الحقوق ستقتصر على ما ينص عليه القانون وما يُعتبر ضرورياً للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء أوساط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على القيام طوعاً بوضع شروط للخدمة تستهدف المحتوى الذي يرمي إلى التجنيد لأغراض الإرهاب وتجنيد الآخرين أو تحريضهم لارتكاب أعمال إرهابية، مع الحرص على احترام الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٢٧ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اتخاذ خطوات تكفل التنسيق الفعال بين الوكالات، بما في ذلك عن طريق إنشاء أفرقة عمل وجهات تنسيق مشتركة بين الوكالات من أجل ضمان الاستجابة الجماعية.

المبدأ التوجيهي ٢٨ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في إشراك سلطاتها المعنية بالشؤون المالية في التحقيقات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في أبكر مرحلة ممكنة. فالتحقيقات المالية في المعاملات والجرائم المالية التي تتم قبل المغادرة يمكن أن تقدم معلومات قيّمة تدين المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتساعد على إثبات الغرض من السفر.

المبدأ التوجيهي ٢٩ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع نهج استباقي للتحقيق في الجرائم ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفي إشراك مسؤولين آخرين، بمن فيهم أعضاء مكتب الادعاء، في مراحل مبكرة من التحقيقات. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في أن ترسي في أبكر وقت ممكن طرائق لجمع الأدلة المتعلقة بالغرض من السفر تتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فجمع وحفظ الأدلة، كالأدلة المستمدة من الأصدقاء وأفراد الأسرة ووسائل التواصل الاجتماعي واتصالات المقاتلين الإرهابيين الأجانب أنفسهم قبل السفر أو خلاله أو أثناء وجود المقاتل في بلد المقصد، أمر ييسّر اتخاذ القرارات المتعلقة بالملاحقة القضائية في الوقت المناسب عند عودة المقاتلين.

جيم – استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

يمكن أن تسفر السياسات والممارسات الصارمة لملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قضائيا عن نتائج عكسية تعرقل تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى مكافحة تلك الظاهرة والتصدي للتطرف المصحوب بالعنف. ولذلك ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في بدائل للسجن وفي إمكانية إعادة إدماج العائدين والسجناء والمحتجزين وإعادة تأهيلهم. فاعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يشمل جميع فروع الحكومة، فضلا عن أصحاب

المصلحة من المجتمع المحلي والمجتمع المدني، يمكن أن يكون طريقة أكثر فعالية لتقديم الإرهابيين إلى العدالة وأن يمثل استجابة فعالة في الأجل الطويل للتصدي للأخطار التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ويجد العديد من الدول الأعضاء صعوبةً في تحديد كيفية الرد على الخطر المحتمل الذي تشكله فئات محددة من المسافرين، منها القُصَّر وأفراد الأسر وغيرهم من الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا ضعافا، ومقدمو الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الإنسانية، والعائدون المحبطون الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة. ومن الضروري إجراء المزيد من البحوث وتبادل الخبرات بهدف إيجاد حلول فعالة ومحددة السياق تمكّن العدالة الجنائية من التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبهدف إجراء تقييم فعّال للمخاطر التي تشكلها مختلف فئات العائدين. وللتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من المهم معالجة كافة الجرائم الخطيرة التي تُرتكب أثناء السفر، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الجنسانية. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان إجراء تقييم أولي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب لتحديد مدى مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة وبالتالي تحديد الطريقة المناسبة للتعامل مع كل منهم.

المبدأ التوجيهي ٣٠ – ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أن تكون سلطاتها المختصة قادرةً على تطبيق نهج يتناول كل حالة على حدة فيما يتصل بالعائدين، استنادا إلى تقييم المخاطر ومدى توافر الأدلة وما يتصل بذلك من عوامل. وينبغي أن تضع الدول الأعضاء وتنفذ استراتيجياتٍ للتعامل مع فئات معينة من العائدين، ولا سيما القصّر والنساء وأفراد الأسر وغيرهم من الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا ضعافا، ومقدمو الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الإنسانية، والعائدون المحبطون الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة. وينبغي أن تتفق استراتيجيات الملاحقة القضائية مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف.

المبدأ التوجيهي ٣١ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في التدابير الإدارية المناسبة و/أو برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج كبدائل للملاحقة القضائية في الحالات المناسبة. وينبغي أن تُستخدم هذه التدابير على نحو يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والتشريعات الوطنية وأن تخضع لاستعراض فعّال.

المبدأ التوجيهي ٣٢ – ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء قدرة نظم العدالة الجنائية لديها على التعامل مع جميع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الجنسانية.

دال – التعاون القضائي الدولي في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

هناك العديد من التحديات المرتبطة بالتعاون الدولي الفعال في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك التأخر في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وصرامة الإجراءات والافتقار إلى القدرات.

المبدأ التوجيهي ٣٣ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وفي تحديثها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات المتصلة بالبيانات الرقمية. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء أيضاً في وضع قوانين وآليات ملائمة، بما يتسق مع قوانينها الوطنية وإطارها القانوني، تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما يشمل إجراء التحقيقات المشتركة الفعالة وتعيين مسؤولي الاتصال والتعاون فيما بين أجهزة الشرطة وإنشاء شبكات للتعاون تعمل على مدار الساعة ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأحكام القضائية.

المبدأ التوجيهي ٣٤ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تعيين هيئات مركزية تُعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة، وفي كفالة حصول هذه الهيئات على ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء أيضاً في إنشاء منابر للتعاون الإقليمي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، مثل منبر التعاون القضائي الجنائي لبلدان الساحل[٣]، وفي الاشتراك فيها. وينبغي أن تنظر كذلك في وضع وتعزيز ترتيبات للإسراع بوتيرة التعاون الأقاليمي.

المبدأ التوجيهي ٣٥ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ آلياتٍ فعالة للتعاون فيما بين أجهزة الشرطة وحلول مبتكرة للتغلب على التحديات المحددة التي تعترض التعاون الدولي. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء أيضاً في زيادة استخدامها للاتصالات الإلكترونية والنماذج العالمية اعتماداً على قنوات الاتصال التابعة لأجهزة الشرطة أو الإعلام، حيثما كان ذلك ممكناً. وينبغي، عند القيام بذلك، أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة.

(٣) انظر: www.unodc.org/documents/terrorism/Leaflets/14-06860_A5_leaflet_E_ebook.pdf.

المرفق الثالث

الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية والداخلية المعقود في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ في مدريد بمناسبة الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

اتفقت الدول والمنظمات المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بمناسبة الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن على ما يلي:

١ - نكرر إدانتنا للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إذ أنه يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ونؤكد مجددا تضامننا مع البلدان التي تواجه آفة الإرهاب، ونتعهد بمواصلة التعاون وتقديم الدعم لما تبذله من جهود في هذا الصدد.

٢ - ونؤكد من جديد عزمنا على مواصلة مكافحة الإرهاب في ظل الامتثال التام لميثاق الأمم المتحدة ولجميع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وتصميمَنا على التصدي لهذا التهديد من خلال استراتيجية عالمية شاملة يجري من خلالها تنفيذ وتطوير استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٣ - ونعرب عن القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يزيدون من حدة النزاعات ومدتها واستعصائها، ومن أنهم قد يشكلون تهديداً خطيراً لدولهم الأصلية وللدول التي يعبرونها والدول التي يقصدونها والدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها هؤلاء المقاتلون والتي تنوء تحت أعباء أمنية جسيمة؛ ونلاحظ أن التهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون قد يطال جميع المناطق والدول، حتى البعيدة منها عن مناطق النزاعات؛ ونعرب عن القلق الشديد من استخدام هؤلاء المقاتلين لإيديولوجيتهم المتطرفة في الترويج للإرهاب.

ونؤكد مجددا مبادئ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبيانات الرئاسية ذات الصلة، التي تدعو الدول الأعضاء إلى وضع تدابير تشريعية وقضائية وتدابير لإنفاذ القانون وتدابير أخرى ذات صلة من أجل تيسير جهود للتعاون الدولي تتسم بالكفاءة والفعالية من أجل التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ونؤكد مجددا المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية والتعاون الدولي في المسائل الإجرائية المتعلقة بتمويل الجماعات الإرهابية ودعمها.

وندعو الدول إلى اقتراح أفكار مبتكرة ونُهج جديدة لتطوير أدوات قانونية تتيح تعزيز مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

٤ - وندعو المجتمع الدولي إلى تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) وتعزيزها.

ونشدد على أهمية أن تقوم دول المجتمع الدولي كافة، على سبيل الأولوية ودون تأخير، بوضع تدابير ملائمة وعاجلة وفعالة لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ونشجع جميع الدول على الحفاظ على الزخم في تعزيز تشريعاتها الوطنية ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتعجيل بسير الملاحقة القضائية لهؤلاء المقاتلين والأفراد الآخرين الذين يعاونون في تجنيدهم وفي تنظيم وتمويل سفرهم وما يتصل بذلك من أنشطة، وتعزيز آليات المساعدة الدولية في مجال العدالة الجنائية.

٥ - وندعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأفراد من السفر إلى دولة غير دولة الإقامة أو الجنسية بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات في الوقت المناسب بأساليب من بينها المحافل المتعددة الأطراف وتطبيق الممارسات الجيدة المتفق عليها، حسب الاقتضاء، وكذلك من خلال التدابير الرامية إلى زيادة استخدام بيانات المعلومات المسبقة عن المسافرين، وتحسين التدابير الأمنية عند المعابر الحدودية، وكفالة التنسيق الفعال بين الأجهزة الوطنية لمراقبة الحدود والشرطة والاستخبارات ومع منظمات القطاع الخاص بهدف مواجهة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٦ - وندعو المجتمع الدولي أيضاً، في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، إلى إيلاء اهتمام خاص إلى أساليب التمويل والتيسير والسفر التي يعتمدها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

٧ - ونحث جميع الدول على أن تنظر في إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين يموّلون ويُسلِحون ويخططون ويجندون لحساب التنظيم، بمن فيهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش) وتنظيم بوكو حرام وجبهة النصرة وأنصار الشريعة، في قائمة الجزاءات عملا بما جاء في قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٨ - ويجب على المجتمع الدولي أيضاً أن يواصل الاضطلاع على نحو أكثر فعالية بإجراءات منسقة بشكل أفضل من أجل منع انتشار التطرف المصحوب بالعنف وذلك بالترويج لجملة أمور منها الحوار بين الأديان والثقافات.

ونلاحظ مع القلق أن الجماعات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وجبهة النصرة وأنصار الشريعة وبوكو حرام وسائر خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه وكذلك الجماعات التي أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية/داعش، تستغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر إيديولوجيتها المتطرفة والتحريض على ارتكاب العنف ومحاولة اجتذاب مواطنينا وخصوصا الشباب منهم. ونحن عاقدون العزم على مواجهة نزعة التطرف المفضية إلى العنف والتطرف المصحوب بالعنف من خلال نشر قيم التعايش السلمي والتعددية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، ودعم قادة المجتمع المحلي والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال إيلاء اهتمام خاص إلى النساء والشباب في المدارس والسجون.

ونحن نشدد، إلى جانب تعزيز القيم العالمية، على ضرورة وقف الدعاية الإجرامية للجماعات الإرهابية والحد من انتشار رسائل التحريض على العنف والتجنيد على شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت، بما في ذلك خطاب تمجيد أعمالها الوحشية التي تسبب أشد المعاناة للضحايا، ونؤكد أن تفعيل حوار أوثق مع مقدمي خدمات الإنترنت أمرٌ له أهمية حاسمة في هذا المجال.

٩ - ونشيد بجميع ضحايا الإرهاب. ونعتبر أصوات الضحايا الذين نجوا من هجمات إرهابية وأقارب الضحايا من أقوى الأصوات وأكثرها إقناعاً في إدانة الإرهاب والكشف عن وجهه اللاإنساني الراديكالي. وندعو الدول إلى تشجيع الأصوات ذات المصداقية التي تجاهر بقوة برفض الدعاية الهدامة للجماعات الإرهابية وإلى تسليط الضوء عليها، ولا سيما مَن اختاروا نبذ هذه الجماعات أو أُعيد تأهيلهم.

١٠ - ونحث الدول بشدة على المساعدة، إن أمكن لها ذلك، في بناء القدرات ذات الأثر الفعال وتقديم غيرها من أشكال المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول الأكثر تضرراً، ولا سيما تلك المثقلة بأعباء تفرضها الحاجة إلى تخصيص موارد هائلة لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما فيها الدول المجاورة لمناطق النزاع المسلح التي ينشط فيها هؤلاء المقاتلون.

١١ - ونقدّر ما أحرزته الدول من تقدم في اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب منذ اعتماد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، غير أن الحاجة ملحةٌ إلى مضاعفة

هذه الجهود. ونحث الدول كافة على أن تزيد بقدر كبير من التحرك الدولي المنسق لوضع مزيد من العقبات من أجل الحدّ من سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتخفيض وتيرة توافدهم إلى مناطق النزاع بدرجة كبيرة، ولا سيما إلى الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا.

ونلاحظ في هذا السياق أن العديد من المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية قررت أن تدرج في أنشطتها وخطط عملها تدابير تهدف إلى التصدي للتطرف المصحوب بالعنف ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٢ - ونرحب بالتطورات والمبادرات الأخيرة على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي التي يُقصد منها منع ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وقمعها، ونحيط علما بعمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة اعتماده مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإنشاؤه فريقه العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبالأعمال التي يقوم بها كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب واجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون وجامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

١٣ - ونؤيد تأييداً تاماً الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وفي إعداد وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويضطلع كل من لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والهيئة الداعمة لها وهي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ومكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بدور هام في تعزيز الإجراءات العالمية المتخذة ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ونشيد بوجه خاص بلجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية ونعرب عن أشد التقدير لهما لالتزامهما بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبيانات الرئاسية ذات الصلة. ونشدد على أهمية ما تقوم به الهيئتان من تحليل للاتجاهات والتحديات المستجدة وما تضعانه من ممارسات جيدة في مجال تنفيذ القرارات المتصلة بمكافحة الإرهاب، ونرحب بتعاونهما مع المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية بما في ذلك قيامهما مؤخرا بإطلاق شبكة عالمية للبحوث.

١٤ - ونرحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة مكافحة الإرهاب في اجتماعها الاستثنائي المعقود في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين

الأجانب، وهي الاستنتاجات التي تستند إلى العمل الذي أنجزه الخبراء خلال الجلسات التقنية التي ترأستها المديرية التنفيذية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. ونعتقد أن هذه الاستنتاجات سوف تمكّن الدول من تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبخاصة القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، تنفيذا أكثر فعالية من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٥ - ونوجه التهنئة إلى إسبانيا لدورها القيادي في مجال مكافحة الإرهاب ولاستضافتها الناجحة للاجتماع الاستثنائي المعقود بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ونعرب عن عميق امتناننا لما أبدته من كرم الضيافة.